او القاضي اذا رغب في دار مجاورة لداره فاشتراها بوسع بها بيته
وما اشبه ذلك فان القول قوله فيما اشتراها به اذا اتى بما يشبه مما يمكن
ان يزيده فيها والايمين عليه فان لم يات بما يشبه فالقول قول
الشفيع فيما يشبه وعبارة تشبيه بما قبله في قول قوله وان لم يات
بما يشبه لانه اذا اتى بما يشبه دخل في الاول فان قيل كيف يقول
ان القول قوله وان لم يات بما يشبه مع انه في المدونة قيد قبول قوله
بما اذا اتى بما يشبه فالجواب ان الفرض هنا في الشبه الذي يدعيه
غيره لا مطلقا مطلقا بل لا بد ان يكون مما يدعيه مما يمكن ان يزيده
فيها كما فسره اللخمي كلام المدونة ويصح ان يكون قوله كليس الخ تمثيلا
لدعوى الشبه يعني ان الكيس الذي يرغب في الدار المجاورة له اذا
اشتراها شفعها لم فيه شركة اولا شركة له فيه فانه يقبل قوله في الثمن
لان دعواه مشبهة ص والا فللشفيع ش اي وان لم يات المشتري
بما يشبه فالقول قول الشفيع اذا اتى بما يشبه بدل عليه قوله ص فان لم
يشبها حلفا ورد الى الوسط ش اي وان لم يات واحد منهما بما يشبه
فانهما يتحالفان ويرد الشقص الى ثمن وسط لم فيأخذ به ويقضى
للحالف على الناكل وعبارة المراد بالوسط قيمة الشقص يوم البيع
سالم نزد على دعوى المشتري ولم ينقص عن دعوى الشفيع كذا
ينبغي ص وان فعل مشتر في الاخذ بما ادعى اوادى قولان ش
هذه مسئلة مستقلة تنازع فيها البايع والمشتري في قدر الثمن بان
قال البايع بعتك بعشرة مثلا وقال المشتري بل بخمسة ونوجهت
اليمين على المشتري من دعوى البايع فنكل عنها وحلف البايع واخذ
العشرة ثم قام الشفيع ياخذ بالشفعة فهل ياخذها بما ادعى به المشتري
وهو الخمسة او بما ادعى للبايع وهو العشرة في ذلك قولان والقرينة

على ان

على ان التنازع بين البايع والمشتري لا بين الشفيع والمشتري قوله
في الاخذ بما ادعى اوادى اذ لا يتصور ذلك في التنازع بين الشفيع
والمشتري وفرع الم هو المتن لكنه ما تمم ص وان ابتاع ارضا بزرعها
الاخضر فاستحق نصفها فقط واستشفع بطل البيع في نصف
الزرع لبقايه بلا ارض ش يعني ان من ابتاع ارضا بزرعها الاخضر
ثم استحق شخص نصف الارض دون الزرع وهو مراده بقوله فقط
فان اخذ هذا المستحق النصف الثاني بالشفعة فانه يرجع الزرع كله
للبايع وعليه للمستحق كراء النصف المستحق من الارض دون ما اخذ
بالشفعة اذا استحقت في ابان الزراعة ويبطل البيع في نصف الزرع
الكائن في نصف الارض المستحق لاجل بقايه بلا ارض وقد علمت ان
الزرع الاخضر لا يجوز بيعه منفردا عن الارض على البقا لكن البطلان
لا يتقيد بالاستشفاع كما يوهمه كلام المولف كما يأتي بيانه ومفهوم
الاخضر انه لو كان يابسا لم يكن الحكم كذلك وهو كذلك لصحة البيع
في الزرع حينئذ استقلالا وكذا ان لم يجعل الاستحقاق حتى يبس
ومفهوم النصف انه لو استحق جلها فانه يتعين الرد كما مر في
باب الخيار فان قيل البيع يبطل في نصف الزرع سواء استشفع ام لا
فلم صرح بقوله واستشفع فالجواب انه صرح به لئلا يتوهم انه اذا استشفع
يبطل البيع في الزرع جميعه كما هو ظاهر المدونة فبين انه اذا
استشفع يبطل في نصف الزرع خاصة كما حملت عليه المدونة ثم شبه
في البطلان فقال ص كمشتري قطعة من جنان باذا جنانه ليتوصل له
من جنان مشتريه ثم استحق جنان المشتري ش والمعنى ان من اشترى
قطعة من جنان رجل باذا جنانه ليتوصل الى هذه القطعة
المشتراة من جنانه اي من جنان المشتري وليس لها ممر الا من

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)